



يا صاحب القُبَّةِ البِيضاءِ

يا صاحب القُبَّةِ البِيضاءِ في النَّجَفِ

مَنْ زَارَ قَبْرَكَ وَاسْتَشْفَى لَدَيْكَ شُفِي

زُورُوا أَبَا الْحَسَنِ الْهَادِي لَعَلَّكُمْ

تُحْظُونَ بِالْأَجْرِ وَالْإِقْبَالِ وَالزُّلْفِ

زُورُوا لِمَنْ تُسْمَعُ النَّجْوَى لَدَيْهِ فَمَنْ

يَزُرُهُ بِالْقَبْرِ مَلْهُوفاً لَدَيْهِ كُفِي

إِذَا وَصَلَ فَاحْرِمِ قَبْلَ تَدْخُلِهِ

مُلَبَّياً وَإِسْعَ سَعِياً حَوْلَهُ وَطُفِ

حَتَّى إِذَا طِفْتَ سَبْعاً حَوْلَ قَبَّتِهِ

تَأْمَلِ الْبَابَ تَلْقَى وَجْهَهُ فَقِفِ

وَقُلْ سَلَامٌ مِنْ اللَّهِ السَّلَامِ عَلَى

أَهْلِ السَّلَامِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ وَالشَّرَفِ





No.:
Date

ديوان الوقف الشيعي/ دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة القبة البيضاء

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

اشارة الى كتابكم المرقم ١٣٧٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩، والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٤ / ٣٠٠٨ في ٢٠٢٤/٣/١٩، والمتضمن استحداث مجلتكم التي تصدر عن دائرتكم المذكورة اعلاه، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا اعلاه موافقة نهائية على استحداث المجلة.

...مع وافر التقدير

أ.د. لبنى خميس مهدي
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠٢٥ / ٧ / ٢٠

بـة منه الـ:

- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والترجمة و النشر.... مع الاوليات
- الصادرة

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعدامهم المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة القبة البيضاء مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

ابراهيم
تموز

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات



التدقيق اللغوي

أ. م. د. علي عبد الوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية
الترجمة

أ. م. د. رافد سامي مجيد
التخصص / لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق (عليه السلام) كلية الآداب

رئيس التحرير

أ. د. سامي حمود الحاج جاسم
التخصص / تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية / كلية التربية

مدير التحرير

حسين علي محمد حسن
التخصص / لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات / ديوان الوقف الشيعي

هيئة التحرير

أ. د. علي عبد كنو
التخصص / علوم قرآن / تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ. د. علي عطية شرقي
التخصص / تاريخ إسلامي
جامعة بغداد / كلية التربية ابن رشد
أ. م. د. عقيل عباس الريكان
التخصص / علوم قرآن تفسير
الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية
أ. م. د. أحمد عبد خضير
التخصص / فلسفة
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
م. د. نوزاد صفر بخش
التخصص / أصول الدين
جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية
أ. م. د. طارق عودة مري
التخصص / تاريخ إسلامي
جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية
هيئة التحرير من خارج العراق

أ. د. مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان / لغة عربية.. لغة
أ. د. محمد خاقاني
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية.. لغة
أ. د. خولة خمري
جامعة محمد الشريف / الجزائر / حضارة وآديان.. آديان
أ. د. نور الدين أبو لحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرآن / تفسير

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي

مجلة القبة البيضاء

جمهورية العراق

بغداد / باب المعظم

مقابل وزارة الصحة

دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي

ISSN3005_5830

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق (١١٢٧)

لسنة ٢٠٢٣

البريد الإلكتروني

إيميل

off_research@sed.gov.iq

IRAQI

Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

دليل المؤلف.....

- ١- إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
- ٢- إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
 - أ. عنوان البحث باللغة العربية .
 - ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.
 - ت . بريد الباحث الإلكتروني.
 - ث . ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنكليزية.
 - ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
- ٣- أن يكون مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office Word) (٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُرَوَّد حياة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانها من البحث، على أن تكون صالحة من الناحية الفنية للطباعة.
- ٤- أن لا يزيد عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4) .
 - ٥ . يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة APA
 - ٦- أن يلتزم الباحث بدفع أجور النشر المحددة البالغة (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقي، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.
 - ٧- أن يكون البحث خالياً من الأخطاء اللغوية والنحوية والإملائية.
 - ٨- أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامها على النحو الآتي:
 - أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
 - ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦) . والملخصات (١٢) . أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .
 - ٩- أن تكون هوامش البحث بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢ .
 - ١٠- تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .
 - ١١- في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الإلكتروني المتوافر على شبكة الانترنت.
 - ١٢- يبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدّة لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير .
 - ١٣- يلتزم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه وموافاة المجلة بنسخة مُعدّلة في مدّة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً.
 - ١٤- لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر .
 - ١٥- لا تعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
 - ١٦- دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
 - ١٧- يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر .
 - ١٨- يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
 - ١٩- يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.
 - ٢٠- تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
 - ٢١- ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد - شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)
 - أو البريد الإلكتروني: (off_research@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.
 - ٢٢- لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تُخلّ بشروط من هذه الشروط .



ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	الحاكمية السياسية للانسان الكامل عند صدر المتألهين	الباحث: حسين صدام مطشر أ.د. حميد رضا شريعتمداري د. مجيد مرادي	٨
٢	The Role of Nature in English Literature: From Romanticism to Ecocriticism	Inst. HusseinKa- him Zamil	٢٢
٣	الإرهاب من منظور الفقه والقانون الدولي	م.م. حميد مرهون سالم أ.م.د. علي رضا ابراهيمي	٣٠
٤	الإرث البيئي للإسلام دراسة في إسهامات المسلمين التاريخية والمعاصرة في حماية البيئة ومواقفه	الباحثة: حنين ليث كامل كاظم أ.م.د. شكرية حمود عبد الواحد	٤٢
٥	عناد التصميم وعلاقتة بمهارات السلوك التوكيدي لدى اطفال الرياض	الباحثة: هديل طلال عبد الرحمن	٥٢
٦	الأوضاع الاجتماعية والثقافية للمرأة الإيرانية ١٩١١ - ١٩٢٥	م.د. صادق فاضل زغير	٧٠
٧	مصنفات أنساب الأنبياء وأنساب الطالبين	الباحثة: دعاء علي هاشم أ.م.د. رحيم عباس مطر	٨٦
٨	ظاهرة التكرار في ديوان ابن عمار الأندلسي	الباحثة: دنيا عبد الرحيم سويد	١٠٢
٩	الخصائص الشرعية في تطبيق القواعد الفقهية على التعاملات المالية	الباحثة: دنيا عصام شهاب	١١٤
١٠	التفاوت الطبيعي بين الناس عند إخوان الصفا وخلان الوفاء	دينا فاروق جاسم عفات أ.م.د. قيس فالح ياسين	١٢٦
١١	التوجيه التداولي لمتضمنات القول في النص القرآني	الباحث: رعد محسن عبد أ.د. نعمة دهش فرحان	١٤٢
١٢	Exploring the semantic systems in Psychiatrists' interviewson addiction in English: a cognitive semantic study	Raghad Hakeem Mudheher	١٦٢
١٣	نشأة التداولية ومُصطلحاتها	الباحثة: رنا خزل ناجي أ.د. علي حلو حواس	١٨٠
١٤	حنان اللحام وجهودها التفسيرية «دراسة تحليلية نقدية»	رونق معمر عبد الله أ.م.د. سناء عليوي عبد السادة	١٩٦
١٥	معايير جودة البيئة المدرسية الصديقة للطفل دراسة ميدانية في مدينة الصورة	الباحثة: زهراء علي جعفر	٢٠٦
١٦	مراحل النمو الإنساني في منظور الفكر الإسلامي (دراسة تحليلية)	الباحثة: سجي سامي حسين أ.د. مروان عطا مجيد	٢١٦
١٧	آراء الفراء النحوية في فتح الباري لابن حجر العسقلاني «عرض وتحليل»	الباحث: سمرمد سليمان مهدي أ.د. محمد خضير مضحي	٢٢٨
١٨	أعراف وعادات اقراها الفكر الإسلامي	الباحثة: سينا باسل عبد الكريم أ.م.د. خالد فرج حسن	٢٣٨
١٩	تشكيل الصورة الحسية في شعر عدي بن ربيعة التغلبي	م.م. عزيز كريم مهدي	٢٥٠
٢٠	أثر الحروب على المعاهدات الدولية	م.م. علاء مهدي الشمري	٢٦٤
٢١	التخريج الفقهي والأصولي لمسألة زكاة القاصر «الصبي والمجنون»	م.م. علي زامل سعدون	٢٧٤
٢٢	الاخلاق والسياسة في فلسفة سبينوزا	م.م. علي خالد عبد علي	٢٨٨
٢٣	المداخل الشيطانية وعلاجها على ضوء القرآن الكريم	م.م. علي عبدالرضا حوشي	٢٩٨
٢٤	الظواهر الغبارية وأثرها على مرض الربو في مدينة الكاظمية	م.م. تبارك طالب عبد الحسن	٣١٤
٢٥	فاعلية استراتيجية عجلة الذاكرة في تحصيل طالبات الصف الرابع الاعدادي في مادة القرآن الكريم والتربية الإسلامية	م.م. سرور ثامر حميد	٣٢٦
٢٦	دراسة آراء المستشرقين في نزول الآيات القرآنية	الباحثة: انتصار لفته عبد الحسين	٣٤٠
٢٧	المُعرب والدخيل في نهج البلاغة: دراسة بلاغية - تداولية	م.م. فاطمة عبد المهدي حميد م.م. فاطمة محمود عباس	٣٥٠

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

التخريج الفقهي والأصولي لمسألة زكاة القاصر «الصبي والمجنون»

م. م. علي زامل سعدون
وزارة التربية المديرية العامة لتربية محافظة بغداد الكرخ / ٢



المستخلص:

عنوان البحث: (التخريج الفقهي والأصولي لمسألة زكاة القاصر - الصبي والمجنون -)
المال «أينما وجد وتوافرت شروطه فتشترط فيه الزكاة، ووجب أن يستخرج منه» الحق المفروض للمحتاجين، والأصل «ألا يفرق في ذلك بين المال الذي تعود ملكيته إلى رجل مكلف وبين ما تعود ملكيته «إلى فتى قاصر أو فتاة قاصرة. وقد «اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في مال الصبي الصغير والمجنون من باب أنهما «غير مكلفين، فمنهم من قال إن «الزكاة واجبة في المال، فهي عبادة مالية تجب متى توفرت شروطها، كملك «النصاب، ومروء الحول، وقالوا يجب «على الولي إخراجها من مالهما كما يخرج من مالهما غرامة المتلفات، ونفقة «الأقارب وغير ذلك من الحقوق «المتوجهة إليهما، فإن لم يخرج الولي الزكاة وجب على الصبي والمجنون بعد البلوغ والإفاقة «إخراج زكاة ما مضى؛ لأن الحق توجه إلى مالهما، لكن الولي عصي «بالتأخير فلا يسقط ما توجه إليهما، ومنهم من ذهب إلى أن الزكاة «لا تجب في ماله، كما لا تجب عليه سائر العبادات؛ كالصلاة والصيام، غير أنه «أوجب عليه زكاة الزروع وزكاة «الفطر، وقد قسّمت الموضوع على مبحثين، في المبحث الأول عرّفت بمفردات البحث، وفي «المبحث الثاني بيّنت التخريج الفقهي والأصولي للمسألة، ثم الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث.

الكلمات المفتاحية: تخريج، مسألة، زكاة، صبي، مجنون

Abstract:

Research title: (The jurisprudential and fundamentalist graduation of the issue of zakat for minors – boys and insane people –)

Money, wherever it is found and its conditions are met, zakat is required for it, and it is obligatory to extract from it the right imposed for the needy, and the principle is that there is no difference in that between the money whose ownership is returned to a responsible man and what is returned to the ownership of a minor boy or girl.

The jurists differed in the obligation of zakat on the money of a minor boy and an insane person because they are not responsible, so some of them said that zakat is obligatory on money, so it is a financial act of worship that is obligatory when its conditions are met, such as owning the minimum amount and the passage of a year, and they said that the guardian must pay it from their money just as he pays from their money the fine for damaged items, the expenses of relatives, and other rights directed to them, so if the guardian does not pay zakat, then the boy and the insane person must pay zakat for what has passed after reaching puberty and recovering; Because the right was directed to their money, but the guardian disobeyed by delaying, so what was directed to them is not dropped. Some of them went to the view that zakat is not obligatory on his money, just as other acts of worship are not obligatory on him; such as prayer and fasting, except that he obligated him to pay zakat on crops and zakat al-fitr. I divided



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

the subject into two sections. In the first section, I defined the research vocabulary, and in the second section, I explained the jurisprudential and fundamentalist interpretation of the issue. Then the conclusion, in which I included the most important results of the research.

Keywords: graduation, issue, zakat, boy, insane

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد.
الناظر في هذا «العلم يجد لعلمائه خلافات كثيرة في استنباط «الأحكام من حيث الاختلاف في طريقة «الاحتجاج بها أو من حيث اعتبار الفقيه لهذا «المصدر أو ذاك حجة أو ليس «بحجة، فنتج عن هذا الاختلاف مذاهب كثيرة منها ما بقيت «إلى يومنا هذا ومنها ما اندثرت، فهو خلاف تنوع لا خلاف «تضاد، واخترت مسألة الزكاة في مال القاصر كأمثلة للبحث،

أهمية البحث:

تكمن «أهمية هذا البحث في أنّ البحث في المسائل «الفقهية ومقارنة الآراء بين المذاهب، تُكسب «طالب العلم القدرة على الاستنباط وتوسع مداركه «العلمية؛ لاحتياجه إلى مزيد من المتابعة والرجوع «إلى أمات المصادر في مختلف العلوم، واخترت مسألة كثر الخلاف فيها قديماً وحديثاً وهو «مسألة الزكاة في مال القاصر (الصبي والمجنون).

منهج البحث:

اتبعت منهجاً استقرائياً تفصيلياً مقارناً ترجيحياً فقد بجمع «المادة من أمات الكتب واخترت الأصح وقارنت بين «الأدلة ورجحت ما بدا لي راجحاً.

إشكالية البحث:

يجيب «البحث عن سؤال مفاده ما المنهج الفقهي والأصولي في «ترجيح وجوب الزكاة في مال القاصر.

خطة البحث:

اقتضى «الموضوع أن يُقسّم على مبحثين: في المبحث الأول عرّف بمفردات الموضوع، وفي المبحث «الثاني بيّن منهجه في ترجيح وجوب الزكاة في مال القاصر.

المبحث الأول:

التعريف بمفهوم القاصر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى القاصر

المطلب الثاني: التعريف بمفردات المسألة.

المطلب الأول: معنى القاصر

الفرع الأول: صورة المسألة:

خطاب الله «تعالى: قسمان خطاب تكليف (١). متعلق بأفعال «المكلفين، ومن ألحق بهم تبعاً، كالصلاة «والصيام، وخطاب وضع (٢)، يتعلق بنصب الأسباب «والشروط والموانع، فلا يتوقف على التكليف في محالها، كالإتلاف سبب «الضمان ودوران «الحول شرط (٣) لوجوب الزكاة، والمجنون مانع من «العبادة بل معناه: إذا وقع هذا في «الوجود فرتبوا عليه هذا الحكم.

وقد يقع معه التكليف كالزنى «سبب الحد، والطهارة شرط الصلاة (٤).

فخطاب «الزكاة عند الحنفية خطاب تكليف فيسقط عن الصبيان وعند «باقي المذاهب خطاب وضع (٥).



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

الفرع الثاني: معنى الأهلية:

قبل معرفة ما «المقصود بالقاصر نتعرف على معنى «الأهلية عند الفقهاء .

الأهلية: يُقصد بها «الصلاحية» (٦)، وهي تنقسم بحسب وضعها «الى قسمين: أهلية وجوب، وأهلية أداء.

فأهلية الوجوب هي: صلاحية «الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه.

وأهلية الأداء هي: صلاحية «الإنسان لصدور الفعل منه على وجه «يعتد به شرعا» (٧).

وهي بهذا «المعنى فيها تفصيلات كثيرة ليست مجال بحثنا ، وما «يهمنا هو أنَّ القاصر (الصبي والمجنون) أهلٌ لبعض

«الأحكام دون البعض بالنظر الى حاله، فالصبي قد يكون «صغيراً غير مميز أو مميز والمجنون منه ما يكون جنونه «عارض

أو أصلي.. مطبق أو غير مطبق (٨).

من أجل هذا اختلف الفقهاء في التصرفات المالية للصبي والمجنون، ومناط الإختلاف قوله (صلى الله عليه وآله وسلم)

: «الْقَلَمُ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ» (٩).

المطلب الثاني: التعريف بمفردات المسألة.

القاصر، لغةً: من القَصْر، أي: العَجْز (١٠).

وفي الاصطلاح: بكسر «الصاد من قَصَرَ عن الشيء: إذا تركه» عَجْزاً ، والقاصر: العاجز عن «التصرف السليم، أو

هو: الشخص «المجنون والصغير دون البلوغ» (١١).

الصبي في اللغة: الصغير السن، وَاحِدُ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّانِ (١٢).

الصبي في الاصطلاح: الصغير دون الغلام «أو من لم يقطع» (١٣).

المجنون في اللغة: الناقص «العقل» (١٤).

المجنون في الاصطلاح: الذاهب «العقل أو فاقد» (١٥).

فإذا كان للصبي والمجنون مالا بلغ «النصاب، هل تجب فيه الزكاة أم لا؟

المبحث الثاني:

الزكاة في مال القاصر (الصبي والمجنون)

وفيه مطلبان:

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء وأدلّتهم

المطلب الثالث: التخرّيج الأصولي للمسألة

المطلب الأول: مذاهب الفقهاء وأدلّتهم

أولاً: مذاهب الفقهاء.

اختلف «الفقهاء في حكم وجوب الزكاة في مال الصبي «والمجنون، وكانوا في ذلك على مذهبين، «وسأورد فيما يأتي

أهم تلك الآراء مع ذكر أدلتها:

المذهب الأول وأدلّته: عدم وجوب الزكاة في مال «الصبي والمجنون.

وهو منقول عن عليّ، وابن عباس (رضي الله عنهم).

وإليه ذهب الحنفية (١٦)، والإمامية (١٧).

المذهب الثاني: وجوب الزكاة في مال «الصبي والمجنون.

ويروى ذلك عن «جماعة من كبار الصحابة فيهم عمر، وابن عمر، وعائشة، والحسن بن علي، وجابر (رضي الله عنهم).

وإليه ذهب جمهور «الفقهاء من المالكية (١٨) والشافعية (١٩)، والحنابلة، (٢٠) والظاهرية (٢١).

والزيدية (٢٢).



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



ثانياً: الأدلة ومناقشتها:

استدل «أصحاب المذهب الأول القائلون بعدم وجوب «الزكاة في مال الصبي والمجنون على ما ذهبوا إليه بأدلة مختلفة، أذكر أهمها فيما يأتي:

١- عن «الإمام علي (عليه السلام) أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ، عَنْ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ» (٢٣). وجه الدلالة: «الزكاة عبادة، والصبي ليس من أهل وجوب «العبادة فلا تجب عليه كما لا يجب عليه «الصلاة والصوم والحج» (٢٤).

ورّد على هذا الاستدلال:

أ. بأن رفع القلم لا ينفي وجوب الحقوق «المالية، بدليل وجوب «العشر» (٢٥).

ب. لأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ساوى بين الصبي والنائم «والمجنون في رفع القلم ومع ذلك فإن النائم لا تسقط عنه الزكاة برفع «القلم في حال «النوم، فكذلك الصبي في حال «الصبا» (٢٦).

٢- لأنها عبادة، فلا تتأذى إلا بالاختيار تحقيقاً لمعنى الابتلاء، ولا اختيار للصبي والمجنون لعدم العقل (٢٧). وردّ الماوردي (٢٨) على هذا الاستدلال بالقول:

حقوق الله تعالى «ضربان، أفعال أبدان كالصلاة والصيام، وذلك «يختص به المكلف دون غيره، وحقوق «أموال كالزكوات يجب أن يستوي فيها «المكلف وغيره» (٢٩).

استدل أصحاب المذهب الثاني والقائلون بالوجوب بما يأتي:

١- الأدلة من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (٣٠).

وجه الدلالة: ورد النص في «الآية الكريمة بوجوب أخذ الزكاة من «الأموال بصيغة عامة من دون التمييز بين من يملك «المال، صغيراً كان أو كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً.

إن كل مالك «للمال وجبت فيه الزكاة سواء كان بالغاً أو صغيراً، عاقلاً «أو معتوهاً» (٣١).

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية المشرفة:

١- في الحديث عن أنس بن مالك قال: قَالَ «رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم): «اتَّخِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلُهَا «الزكاة» (٣٢).

وجه الدلالة من الحديث: وهو ما يعني وجوب «الزكاة في مال الصبي» (٣٣).

وفي ذلك يقول الباغي (٣٤): «اتَّخِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى إِذْنٌ مِنْهُ فِي «إِدَارَتِهَا وَتَنْمِيتِهَا وَذَلِكَ أَنْ «الناظر لليتيم إنما يقوم مقام الأب له فمن حكمه «أن ينمي ماله ويثمره له ولا يثمره «لنفسه؛ لأنه حينئذ لا ينظر لليتيم، وإنما ينظر لنفسه فإن «استطاع أن يعمل فيه لليتيم «وإلا فليدفعه إلى ثقة يعمل فيه لليتيم على وجه القراض «بجزء يكون له فيه من الربح وسائر لليتيم» (٣٥).

٢- عن ابن عباس (رضي الله عنهما) لما أرسل معاذاً إلى «اليمن قال له: «فَاعْلَمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي «أَمْوَالِهِمْ تُوَحِّدُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ» (٣٦).

وجه الدلالة: «أنه لم يفرق بين صغير وكبير عاقل «أم مجنون» (٣٧).

ثالثاً: الأدلة من الآثار:

عن أبي رافع، «أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) . كَانَ أَقْطَعَ أَبَا رَافِعٍ أَرْضًا ، فَلَمَّا «مَاتَ أَبُو رَافِعٍ بَاعَهَا عُمَرُ (رضي الله عنه) بِبَعْدَيْنِ «أَلْفًا فَدَفَعَهَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عليه السلام) فَكَانَ يُزَكِّيهَا «فَلَمَّا قَبِضَهَا وَلَدٌ «أَبِي رَافِعٍ عَدُّوا مَا لَهُمْ فَوَجَدُوهَا نَاقِصَةً، فَأَتَوْا عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: أَحَسِبْتُمْ زَكَاتَهَا ؟ قَالُوا: لَا « قَالَ: فَحَسَبُوا زَكَاتَهَا فَوَجَدُوهَا

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



سَوَاءٌ، فَقَالَ الْإِمَامُ عَلِيٌّ (عليه السلام): «أَكُنْتُمْ تَرَوْنَ يَكُونُ عِنْدِي مَالٌ لَا «أَوْدِي زَكَاتَهُ» (٣٨).

وجه الدلالة: إخراج الإمام علي (عليه السلام). الزكاة من أموال أولاد أبي رافع قبل بلوغهم.

المطلب الثاني: التخريج الأصولي للمسألة

١- قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (٣٩).

التخريج الأصولي «للاستدلال بهذه الآية الكريمة:

يلاحظ أن «الاستدلال بهذه الآية الكريمة يمكن أن يؤخذ من «الألفاظ الآتية:

أ. لفظ الأمر (خُذْ) فهو لفظ أمر دال على الوجوب كما هو الأصل في دلالة صيغة الأمر، يقول الغزالي: «قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ} لا يدل «على وجوب الأداء بمجردة على الأمة، وربما ظنَّ «ظانُّ أنه يدل على «الوجوب، وليس الأمر كذلك؛ لكن دلَّ الشرع على أن «أمر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، واجب الطاعة، وأنهم لو «كانوا مآذونين في المنع لكان ذلك تحقيراً للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وتنفيراً «للأمة عنه، وذلك يغض من قدره، ويشوش مقصود الشرع (٤٠).

ب. لفظ (أموالهم) فإنه «لفظ عام لكونه من جمع عرف بالإضافة «وهي من صيغ العموم، فيعم كل «مال بغض النظر عن مالك المال، صغيراً كان «أم كبيراً، عاقلاً أم مجنوناً (٤١).

٢- حديث «أنس بن مالك قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم): «اتَّجَرُوا فِي «أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلُهَا الزُّكَاةُ» (٤٢).

التخريج الأصولي للاستدلال بهذا الحديث الشريف:

أ- قوله: (اتَّجَرُوا) «إنَّ الحديث الشريف قد أرشد إلى الاتجار «بأموال اليتامى خشية «أن تأكلها الزكاة، ولو لم تكن الزكاة واجبة في أموالهم لما «أرشد الحديث الشريف إلى الاتجار بها «خشية أن تأكلها الزكاة (٤٣).

ب- قوله: (لَا تَأْكُلُهَا الزُّكَاةُ) بيان «لعلَّة الإرشاد إلى المتاجرة بأموال «اليتامى، وذلك «لئلا تضعيع أموالهم بمرور السنين بسبب إخراج الزكاة منها عما بعد «عاماً، وفي ذلك دلالة «واضحة على وجوب الزكاة في تلك الأموال وإلا لما «أذن بإخراج الزكاة منها (٤٤).

٣- عن ابن عباس (رضي الله عنهما) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) . لما أُرْسِلَ معاذاً «إلى اليمن قال له: «فَاعْلَمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ «صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْخَذُ مِنْ «أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» (٤٥).

التخريج الأصولي للاستدلال بهذا الحديث الشريف:

أ- قوله: (صلى الله عليه وآله وسلم) . (أَنَّ اللَّهَ «افْتَرَضَ)

إِنَّ «لفظ (افترض) من الصيغ الدالة على الوجوب، فيفيد «وجوب ما يتعلق به، وهو أخذ الزكاة من «الأغنياء وردّها على الفقراء (٤٦).

ب- قوله: (صلى الله عليه وآله وسلم) . (أموالهم)

فهو لفظ «عام لأنه جمع معرف بالإضافة، وهي من صيغ «العموم، فيعم الأموال كلها بغض النظر عن مالكتها (٤٧).

ت- قوله: (صلى الله عليه وآله وسلم) . (أغنيائهم)

فهو «لفظ عام لأنه من ألفاظ الجمع المضافة، وهي من صيغ «العموم، فيعم الأغنياء كلهم «بغض النظر عن صفتهم، لتعلق وجوب الزكاة بوصف «الغنى، سواء كان الغني صغيراً أم كبيراً، عاقلاً أم مجنوناً (٤٨).

٤- ما ورد في «الأثر عن أبي رافع، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) . كَانَ «أَقْطَعَ أَبَا رَافِعٍ أَرْضًا ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو رَافِعٍ بَاعَهَا عُمَرُ (رضي الله عنه) بِمِائَتَيْنِ أَلْفًا فَدَفَعَهَا «إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عليه السلام) فَكَانَ «يُزَكِّيْهَا فَلَمَّا قَبَضَهَا وَلَدُ أَبِي رَافِعٍ عَدُّوا مَا لَهُمْ فَوَجَدُوهَا نَاقِصَةً، «فَاتَّوْا عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: أَحْسِبْتُمْ زَكَاتَهَا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَحَسِبُوا «زَكَاتَهَا فَوَجَدُوهَا سَوَاءً ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَكُنْتُمْ تَرَوْنَ يَكُونُ عِنْدِي مَالٌ لَا أَوْدِي زَكَاتَهُ» (٤٩).

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



التخريج الأصولي للاستدلال بهذا الأثر:

قد ثبت في هذا «الأثر أنَّ الإمام علياً (عليه السلام). قد أخرج الزكاة من «أموال ولد أبي رافع رضي الله عنه،» وأكد على ذلك بقوله «أَكُنْتُمْ تَرَوْنَ يَكُونُ عِنْدِي مَالٌ لَا «أَوْدِي زَكَاتَهُ» وهو ما يعني أنه يرى وجوب «إخراج الزكاة من كل مال حتى ولو كان مالكة صغيراً (٥٠).

وأمر المؤمنين علي (عليه السلام) من «أجلاء الصحابة ومن الخلفاء الراشدين الذين «أمرنا بالأخذ بسنتهم.

ثالثاً: هنالك قاعدة تقول: «إذا كانت العلة (٥١). للجواز فلا تنتقض بأعيان المسائل» (٥٢).

فتجب «الزكاة في مال الصبي والمجنون؛ لأنَّ من وجب في ماله «العُشْر، جاز أن يجب في ماله ربع العُشْر.

وهذا «ينتقض بما دون المائتين، وبينات البُذْن والحُمير والبغال وسائر «الأموال التي لا تجب الزكاة فيها.

أو في «الصبي والمجنون: حر مسلم، فجاز أن تجب «الزكاة في ماله قياساً على البالغ العاقل، وهذا ينتقض بالأموال التي ذكرناها.

وهذا ليس «ينتقض (٥٣)؛ لأنَّ النقض وجود العلة مع عدم «الحكم، وليس حكم هذه العلة وجوب ربع «العُشْر أو وجوب الزكاة في كل ماله، وإثماً حكمها «وجوب ربع العُشْر أو وجوب الزكاة في مال غير معيّن.

فإذا وجبت الزكاة في مال من الأموال وأسقطها عن غيره كان حكم العلة موجوداً، ولم يكن النقض داخلاً على العلة (٥٤).

الخاتمة:

كان بحثنا بعنوان: ((التخريج الفقهي والأصولي لمسألة زكاة القاصر)) وقد تبين لي من خلال البحث ما يأتي:

- ١- أهمية الفقه المقارن تكمن في أنه لا يلتزم بمذهب معيّن، بل يقارن بين أدلة المذاهب ويرجح الأقرب للصواب.
- ٢- الخلاف الفقهي والأصولي في مسألة زكاة القاصر تابع للخلاف في فهم الأهلية فهناك أهلية وجوب وأهلية أداء.
- ٣- استدللنا على ترجيحنا بالوجوب بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ فلفظ الأمر (خُذْ) فهو لفظ أمر دال على الوجوب كما هو الأصل في دلالة صيغة الأمر.
- ٤- كما استدللنا بحديث أنس بن مالك قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «اتَّخِزُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ» فقولوه (صلى الله عليه وآله وسلم). (اتَّخِزُوا) يرشد إلى الاتجار بأموال اليتامى خشية أن تأكلها الزكاة، ولو لم تكن الزكاة واجبة في أموالهم لما أرشد الحديث الشريف إلى الاتجار بها خشية أن تأكلها الزكاة.
- ٥- وبما ثبت في الأثر أنَّ الإمام علي (عليه السلام) قد أخرج الزكاة من أموال ولد أبي رافع، وأكد على ذلك بقوله «أَكُنْتُمْ تَرَوْنَ يَكُونُ عِنْدِي مَالٌ لَا أَوْدِي زَكَاتَهُ» وهو ما يعني أنه يرى وجوب إخراج الزكاة من كل مال حتى ولو كان مالكة صغيراً.

الهوامش:

(١) خطاب التكليف في اصطلاح العلماء هو الأحكام الخمسة الوجوب والتحريم والنذوب والكراهة والإباحة مع أن أصل هذه اللفظة أن لا تطلق إلا على التحريم والوجوب لأنها مشتقة من الكلفة، والكلفة لم توجد إلا فيهما لأجل الحمل على الفعل أو الترك خوف العقاب. الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي- أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: ٦٨٤هـ) عالم الكتب، بيروت: ١٦١/١.

(٢) خطاب الوضع فهو خطاب بنصب الأسباب كالزوال ورؤية الهلاك ونصب الشروط كالحول في الزكاة والطهارة في الصلاة ونصب الموانع كالحيض مانع من الصلاة والقتل مانع من الميراث ونصب التقادير الشرعية وهي إعطاء الموجود حكم المعدوم، أو المعدوم حكم الموجود كما نقدر رفع الإباحة بالرد بالعيب بعد ثبوتها قبل الرد. المصدر السابق.

(٣) أشراط: جمع شَرَط، أشراط كل شيء: ابتداء أوله، والشَرَط بالتحريك: العلامة. وأشراط الساعة: علاماتها. لسان العرب، لابن منظور- أبي الفضل محمد بن مكرم المصري (ت: ٧١١هـ) دار صادر، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، مادة (شرط): ٣٣٠/٧.

وفي اصطلاح الأصوليين: يقصد به ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. مثل: الوضع شرط من شروط الصلاة؛ وكذلك الإحصان شرط في الرجم. الأحكام في أصول الأحكام، للآمدي- علي بن محمد (ت: ٤٦٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت: ٣٠٩ / ٢.

(٤) الفروق: ١٦٣/١، والتجوير شرح التحرير في أصول الفقه، للمرداوي- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



- الصالح الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م: ٢ / ٨١٠.
- (٥) الإحكام، للآمدي: ٢ / ٣٠٩.
- (٦) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري- عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي (ت: ٧٣٠هـ / ١٣٣٠ م (دار الكتاب الإسلاميين، بيروت: ٤ / ٢٣٧.
- (٧) التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه، للتفتازاني- أبي الحاسن مسعود بن عمر (ت: ٧٩٣هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م: ٢ / ١٦١، والتقرير والتحبير، لابن أمير الحاج- المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الوقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م: ٣ / ١٦٤.
- (٨) ينظر: أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام (ت: ٨٢٤هـ)، مطبعة جاويد بريس، كراتشي: ٤ / ٢٣٧.
- (٩) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (- صلى الله عليه وسلم -) وسننه وأيامه (صحيح البخاري) - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت (الطبعة السلطانية)، ط١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م، رواه تعليقا، باب لا يرفع الجنبون: ٨ / ١٦٥، وسنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد: ٣ / ٨٤، برقم (١٤٢٣)، قال الترمذي: حديث حسن غريب، والمستدرک: ١ / ٣٨٩، برقم (٩٤٩) قال الذهبي: على شرطهما.
- (١٠) القاموس المحیط، للفيروز آبادي- مجد الدين أبو الظاهر محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ) إعداد وتقديم: د. محمد عبد الرحمن مرعشلي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م: ١ / ٤٦٢.
- (١١) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنبي، دار النفائس، الظهران، ط١، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م: ٣٥٤.
- (١٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجليل، بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م: ٣ / ٣٣٢.
- (١٣) المعجم الوسيط لمجموعة من العلماء (إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م: ١ / ٥٠٧.
- (١٤) تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي- أبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت: ١٢٠٥هـ / ١٧٩٠م) دار الهداية، دمشق: ٣٤ / ٣٧٩.
- (١٥) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لابن قدامة- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد: دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ: ١٠ / ٣٢١، القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٩م: ص/ ٧٠، معجم لغة الفقهاء: ص/ ٤٠٧.
- (١٦) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني - أبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد (ت: ٥٧٨هـ)، تحقيق: محمد ياسين درويش، نشر مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م: ٢ / ٥-٤، وفتح القدير، لابن الهمام- كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد (ت: ٨٦١هـ) دار إحياء العلوم، بيروت ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م: ١ / ٤٨٣.
- (١٧) ينظر: تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي- الحسن بن يوسف بن المطهر (ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم: ٥ / ٦، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، للجبلي- زين الدين بن علي العاملي، دار العالم الإسلامي- بيروت: ١ / ٢٩٧.
- (١٨) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق- أبي عبدالله محمد بن يوسف (ت: ٨٩٧هـ) دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م: ٣ / ٢٤٣، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، للزرقاني- عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني المصري (١٠٩٩هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م: ٢ / ٢٤٩.
- (١٩) ينظر: الأم، للشافعي- أبي عبدالله محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ / ٨٢٠م) نشر دار المعرفة، بيروت ط٢، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م: ٣ / ٦٨، والحاوي الكبير، للماوردي- أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت: ٤٥٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م: ٣ / ١٥٣.
- (٢٠) ينظر: المغني: ٢ / ٤٨٨، والإنصاف في مسائل الخلاف، للمرداوي - أبي الحسن علي بن سليمان (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ٤ / ٣.
- (٢١) الخلى بالآثار، لابن حزم الظاهري- أبي محمد علي بن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت: ٤ / ٨.
- (٢٢) التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب الإسلامي، بيروت: ١ / ٣٥٦، وشرح التجريد في فقه الزيدية، للهاروني- أحمد بن الحسين، تحقيق: محمد يحيى عزان، مركز البحوث والتراث اليمني، صنعاء: ٢ / ١٦.
- (٢٣) سبق تخريجه: ٧.

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



التخريج الأصولي للاستدلال بهذا الأثر:

قد ثبت في هذا «الأثر أن الإمام علياً (عليه السلام). قد أخرج الزكاة من «أموال ولد أبي رافع رضي الله عنه،» وأكد على ذلك بقوله «أَكُنْتُمْ تَرَوْنَ يَكُونُ عِنْدِي مَالٌ لَا «أَوْدِي زَكَاتَهُ» وهو ما يعني أنه يرى وجوب «إخراج الزكاة من كل مال حتى ولو كان ماله صغيراً (٥٠).

وأمر المؤمنين علي (عليه السلام) من «أجلاء الصحابة ومن الخلفاء الراشدين الذين «أمرنا بالأخذ بسنتهم.

ثالثاً: هنالك قاعدة تقول: «إذا كانت العلة (٥١). للجواز فلا تنتقض بأعيان المسائل» (٥٢).

فتجب «الزكاة في مال الصبي والمجنون؛ لأن من وجب في ماله «العُشْر، جاز أن يجب في ماله ربع العُشْر.

وهذا «ينتقض بما دون المائتين، وبنات البُذُن والحُمير والبغال وسائر «الأموال التي لا تجب الزكاة فيها.

أو في «الصبي والمجنون: حر مسلم، فجاز أن تجب «الزكاة في ماله قياساً على البالغ العاقل، وهذا ينتقض بالأموال التي ذكرناها.

وهذا ليس «ينتقض (٥٣)؛ لأن النقض وجود العلة مع عدم «الحكم، وليس حكم هذه العلة وجوب ربع «العُشْر أو

وجوب الزكاة في كل ماله، وإنما حكمها «وجوب ربع العُشْر أو وجوب الزكاة في مال غير معين.

فإذا وجبت الزكاة في مال من الأموال وأسقطها عن غيره كان حكم العلة موجوداً، ولم يكن النقض داخلاً على العلة (٥٤).

الخاتمة:

كان بحثنا بعنوان: ((التخريج الفقهي والأصولي لمسألة زكاة القاصر)) وقد تبين لي من خلال البحث ما يأتي:

- ١- أهمية الفقه المقارن تكمن في أنه لا يلزم بمذهب معين، بل يقارن بين أدلة المذاهب ويرجح الأقرب للصواب.
- ٢- الخلاف الفقهي والأصولي في مسألة زكاة القاصر تابع للخلاف في فهم الأهلية فهناك أهلية وجوب وأهلية أداء.
- ٣- استدللنا على ترجيحنا بالوجوب بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ فلفظ الأمر (خُذْ) فهو لفظ أمر دال على الوجوب كما هو الأصل في دلالة صيغة الأمر.
- ٤- كما استدللنا بحديث أنس بن مالك قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ» فقلوه (صلى الله عليه وآله وسلم). (اتَّجِرُوا) يرشد إلى الاتجار بأموال اليتامى خشية أن تأكلها الزكاة، ولو لم تكن الزكاة واجبة في أموالهم لما أرشد الحديث الشريف إلى الاتجار بها خشية أن تأكلها الزكاة.
- ٥- وبما ثبت في الأثر أن الإمام علي (عليه السلام) قد أخرج الزكاة من أموال ولد أبي رافع، وأكد على ذلك بقوله «أَكُنْتُمْ تَرَوْنَ يَكُونُ عِنْدِي مَالٌ لَا أَوْدِي زَكَاتَهُ» وهو ما يعني أنه يرى وجوب إخراج الزكاة من كل مال حتى ولو كان ماله صغيراً.

الهوامش:

(١) خطاب التكليف في اصطلاح العلماء هو الأحكام الخمسة الوجوب والتحريم والنبد والكراهة والإباحة مع أن أصل هذه اللفظة أن لا تطلق إلا على التحريم والوجوب لأنها مشتقة من الكلفة، والكلفة لم توجد إلا فيهما لأجل الحمل على الفعل أو الترك خوف العقاب. الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي- أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: ٦٨٤هـ) عالم الكتب، بيروت: ١/١٦٩.

(٢) خطاب الوضع فهو خطاب بنصب الأسباب كالزوال ورؤية الهلاك ونصب الشروط كالحول في الزكاة والطهارة في الصلاة ونصب الموانع كالحيض مانع من الصلاة والقتل مانع من الميراث ونصب التقادير الشرعية وهي إعطاء الموجود حكم المعدوم، أو المعدوم حكم الموجود كما نقدر رفع الإباحة بالرد بالعيب بعد ثبوتها قبل الرد. المصدر السابق.

(٣) أشرط: جمع شرط، أشرط كل شيء: ابتدأ أوله، والشرط بالتحريك: العلامة. وأشرط الساعة: علامتها. لسان العرب، لابن منظور- أبي الفضل محمد بن مكرم المصري (ت: ٧١١هـ) دار صادر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، مادة (شرط): ٣٣٠/٧.

وفي اصطلاح الأصوليين: يقصد به ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. مثل: الوضوء شرط من شروط



لك الإحصان شرط في الرجم. الأحكام في أصول الأحكام، للآمدي - علي بن محمد (ت: ٤٦٧ هـ)، تحقيق: عبد الرزاق تب الإسلامي، بيروت: ٢ / ٣٠٩.

١/ ١٦٣، والتحرير شرح التحرير في أصول الفقه، للمرداوي - علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي نبلي (ت: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ٢٠٠٠ م: ٢ / ٨١٠.

م، للآمدي: ٢ / ٣٠٩.

الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري - عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي (ت: ٧٣٠ هـ / ١٣٣٠ م) (دار ملامين، بيروت: ٤ / ٢٣٧).

على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه، للتفتازاني - أبي المحاسن مسعود بن عمر (ت: ٧٩٣ هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار سية، بيروت، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م: ٢ / ١٦١، والتقريب والتحرير، لابن أمير الحاج - المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣ هـ / ١ / ١٦٤.

أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام (، مطبعة جاويد بريس، كراتشي: ٤ / ٢٣٧).

لمسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (- صلى الله عليه وسلم -) وسننه وأيامه (صحيح البخاري) - محمد بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦ هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت (الطبعة ط ١، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م، رواه تعليقا، باب لا يرحم الجنون: ٨ / ١٦٥، وسنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء عليه الحد: ٣ / ٨٤، برقم (١٤٢٣)، قال الترمذي: حديث حسن غريب، والمستدرک: ١ / ٣٨٩، برقم (٩٤٩) قال شرطهما.

من الخيط، للفيروز آبادي - مجد الدين أبو الظاهر محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧ هـ) إعداد وتقديم: د. محمد عبد الرحمن ار إحياء التراث العربي بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م: ١ / ٤٦٢.

م لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، الظهران، ط ١، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م: ٣٥٤. مقاييس اللغة، لابن فارس - أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجليل، ١٢ هـ / ١٩٧٩ م: ٣ / ٣٣٢.

م الوسيط مجموعة من العلماء (إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار)، دار الفكر، بيروت، ١٩٨١ م: ١ / ٥٠٧.

لعروس من جواهر القاموس، للزبيدي - أبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت: ١٢٠٥ هـ / ١٧٩٠ م) دار ق: ٣٤ / ٣٧٩.

في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لابن قدامة - عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد: دار الفكر، بيروت، ١ هـ: ١٠ / ٣٢١، القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، ط ٢، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٩ م: ص / ٧٠، معجم ص / ٤٠٧.

: بدائع الصنائع، للكاساني - أبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد (ت: ٥٧٨ هـ)، تحقيق: محمد ياسين درويش، نشر يخ العربي، بيروت، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م: ٢ / ٥-٤، وفتح القدير، لابن الهمام - كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد ٨٦١ هـ) دار إحياء العلوم، بيروت ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م: ١ / ٤٨٣.

تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي - الحسن بن يوسف بن المطهر (ت: ٧٢٦ هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء ٥ / ٦، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، للجبلي - زين الدين بن علي العاملي، دار العالم الإسلامي - بيروت: ١ /

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

- (١٨) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق- أي عبدالله محمد بن يوسف (ت: ٨٩٧ هـ) دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨ م: ٢٤٣/٣، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، للزرقاني- عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني المصري (١٠٩٩ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠٢ م: ٢٤٩/٢.
- (١٩) ينظر: الأم، للشافعي- أي عبدالله محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤ هـ/ ٨٢٠ م) نشر دار المعرفة، بيروت ط ٢، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م: ٦٨/٣، و الحاوي الكبير، للماوردي- أي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت: ٤٥٠ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م: ١٥٣/٣.
- (٢٠) ينظر: المغني: ٢/ ٤٨٨، و الإنصاف في مسائل الخلاف، للمرداوي - أي الحسن علي بن سليمان (ت: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ٣/ ٤.
- (٢١) الخلى بالآثار، لابن حزم الظاهري- أي محمد علي بن حزم (ت: ٤٥٦ هـ)، دار الفكر، بيروت: ٨/ ٤.
- (٢٢) التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب الإسلامي، بيروت: ١/ ٣٥٦، وشرح التجريد في فقه الزيدية، للهاروني- أحمد بن الحسين، تحقيق: محمد يحيى عزان، مركز البحوث والتراث اليمني، صنعاء: ٢/ ١٦.
- (٢٣) سبق تخريجه: ٧.
- (٢٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني- أي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتاني الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥ هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت: ٨/ ٢٣٧.
- (٢٥) أي: عشر الحصول. المصدر نفسه: ٩/ ٧٠.
- (٢٦) الأم: ١٥٣/٣.
- (٢٧) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/ ٥-٤.
- (٢٨) هو: علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي، له (النكت والعيون) في التفسير، و(الأحكام السلطانية) (ت: ٤٥٠ هـ). ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان- أي العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان (ت: ٦٨١ هـ)، دار الثقافة، بيروت: ٣/ ٢٨٢، و سير أعلام النبلاء، للذهبي- أي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد (ت: ٧٤٨ هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٩، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣ م: ٦٤/١٨.
- (٢٩) الحاوي الكبير: ١٥٣/٣.
- (٣٠) سورة التوبة، الآية/ ١٠٣.
- (٣١) الأم: ٦٨/٣، والاستذكار، لابن عبد البر- أي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٤، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١ م: ١٥٥/٣.
- (٣٢) المعجم الأوسط، للطبراني- أي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠ هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد الحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م: ٢٦٤/٤، برقم (٤١٥٣)، قال الهيثمي في الجمع: ٦٧/٣: إسناده صحيح.
- (٣٣) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر: ١٥٥/٣.
- (٣٤) هو: سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي (نسبة إلى باجة بالأندلس): فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث، له كتاب (السراج في علم الحجاج) و(المنتقى) (ت: ٤٧٤ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٨/ ٥٣٥، والوافي بالوفيات: ٦/ ٢٤٩.
- (٣٥) أحكام الفصول في أحكام الأصول، للباجي- أي الوليد سليمان بن خلف (ت: ٣٧٤ هـ) تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م: ١١٠/٢.
- (٣٦) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (- صلى الله عليه وسلم -) وسننه وأيامه (صحيح البخاري) - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦ هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت (الطبعة السلطانية)، ط ١، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠٢ م، بَابُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ: ١٠٤/٢، برقم (١٣٩٥)، وصحيح مسلم- أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، باب الدعاء إلى الشهادتين: ٣٧/١، برقم (١٣٠).
- (٣٧) ينظر: أحكام الفصول، للباجي: ١١٠/٢.
- (٣٨) سنن الدار قطني، الدارقطني- أبو الحسن علي بن عمر (ت: ٣٨٥ هـ)، تحقيق: السيد عبدالله بن هاشم يماني، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ هـ/ ١٩٦٦ م، بَابُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ الصَّيِّ وَالْبَيْتِ: ٧/٣، برقم (١٩٧٥)، والسنن الكبرى، للبيهقي- أي بكر أحمد



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



- بن الحسين (ت: ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م، باب من تجب عليه الزكاة: ١٨٠/٤، برقم (٧٣٤٣).
- (٣٩) سورة التوبة: ١٠٣.
- (٤٠) المستصفى في علم الأصول، للغزالي - أي حامد محمد بن محمد بن محمد (ت: ٥٠٥ هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط ٢: ٢١٦ - ٢١٧.
- (٤١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي - أي عبدالله محمد بن عبدالله بن بشار (ت: ٧٩٤ هـ) المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م: ٢٣٧/٤.
- (٤٢) المعجم الأوسط، للطبراني: ٢٦٤/٤، برقم (٤١٥٣)، قال الهيثمي في الجمع: ٦٧/٣: اسناده صحيح.
- (٤٣) المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي - محمد بن عبد الله المعافري (ت: ٥٤٣ هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م: ٣٨/٤، والمتنقى شرح الموطأ، للتنجيني - أي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤ هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط ٢: ١١٠/٢.
- (٤٤) ينظر: الاستذكار: ١٥٥/٣، والمتنقى شرح الموطأ: ١١٠/٢.
- (٤٥) صحيح البخاري، بابُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ: ١٠٤/٢، برقم (١٣٩٥)، وصحيح مسلم، باب الدعاء الى الشهادتين: ٣٧/١، برقم (١٣٠).
- (٤٦) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني - أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبي العباس، شهاب الدين (ت: ٩٢٣ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط ٧، ١٣٢٣ هـ: ٣/٣، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، دار الفكر - دمشق، ط ١، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م: ٦١٤/١.
- (٤٧) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: ٢٣٧/٤.
- (٤٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري، للعسقلاني - أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت: ٨٥٢ هـ) تحقيق: محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ / ١٩٥٩ م: ٢٦٠/٣.
- (٤٩) سنن الدار قطني، بابُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ الصَّيِّ وَالْيَتِيمِ: ٧/٣، برقم (١٩٧٥)، والسنن الكبرى، للبيهقي، باب من تجب عليه الزكاة: ١٨٠/٤، برقم (٧٣٤٣).
- (٥٠) سبل السلام، للصنعاني - محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأخير (ت: ١١٨٢ هـ)، دار الحديث، بيروت: ٥٢٥/١.
- (٥١) العلة، لغةً: المرض، أو هو حَدَثٌ يَشْغُلُ صَاحِبَهُ عَنْ وَجْهِهِ. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس - أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجليل، بيروت، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م: ١٣/٤.
- وفي اصطلاح الأصوليين: العلة معنى في التَّصَوُّصِ وَهُوَ تَغْيِيرُ حُكْمِ الْحَالِ بِحُلُولِهِ بِالْمَحَلِّ يُوقِفُ عَلَيْهِ بِالِاسْتِنْبَاطِ. أصول السرخسي (تهديد الفصول في الأصول)، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣ هـ / ١٠٨٩ م) دار المعرفة، بيروت: ٣٠١/٢.
- (٥٢) ينظر: تفصيل هذه القاعدة في التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلؤذاني الحنبلي (ت: ٥١٠ هـ) تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، ط ١، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م: ١٤٨/٤.
- (٥٣) أي ليس ينتقض بما دون المائتين من الإبل.
- (٥٤) العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨ هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصح: د. أحمد بن علي بن سير المبارك، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط ٢، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م: ١٤٥٢/٥.
- المصادر والمراجع:**
- ١ - أحكام الفصول في أحكام الأصول، للباجي - أي الوليد سليمان بن خلف (ت: ٣٧٤ هـ) تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- ٢ - الأحكام في أصول الأحكام، للأمدى - علي بن محمد (ت: ٤٦٧ هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٣ - الاستذكار، لابن عبد البر - أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٤، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م.
- ٤ - أصول السرخسي (تهديد الفصول في الأصول)، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣ هـ / ١٠٨٩ م) دار المعرفة، بيروت.

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

- ٥- الأم، للشافعي-أي عبدالله محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ/٨٢٠ م) نشر دار المعرفة، بيروت ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٥ م.
- ٦- الإنصاف في مسائل الخلاف، للمرداوي - أي الحسن علي بن سليمان (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٧- أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي- أي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: ٦٨٤هـ) عالم الكتب، بيروت .
- ٨- البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي-أي عبدالله محمد بن عبدالله بن بهادر (ت: ٧٩٤هـ) المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣ م.
- ٩- بدائع الصنائع، للكاساني - أي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد (ت: ٥٧٨ هـ)، تحقيق: محمد ياسين درويش، نشر مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠١ م.
- ١٠- تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي- أي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت: ١٢٠٥هـ/١٧٩٠ م) دار الهداية، دمشق.
- ١١- التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن يحيى بن المرتضى ، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
- ١٢- التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق- أي عبدالله محمد بن يوسف (ت : ٨٩٧هـ) دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨ م.
- ١٣- التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، للمرداوي- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠ م.
- ١٤- تذكرة الفقهاء، العلامة الحلبي- الحسن بن يوسف بن المطهر (ت: ٧٢٦ هـ) ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث، قم .
- ١٥- التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلؤذاني الحنبلي (ت: ٥١٠ هـ) تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ، ومحمد بن علي بن إبراهيم ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى ، ط١ ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م.
- ١٦- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وسننه وأيامه (صحيح البخاري) - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت (الطبعة السلطانية)، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢ م.
- ١٧- الحاوي الكبير، للماوردي- أي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت: ٤٥٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤ م.
- ١٨- دراسات في الألفاظ العامية الموصلية، حازم البكري، مطبعة السعد، بغداد، ١٩٧٢ .
- ١٩- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، للجبعي- زين الدين بن علي العاملي ، دار العالم الإسلامي -بيروت.
- ٢٠- سبل السلام، للصنعاني- محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، الكحلاني، أي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، بيروت.
- ٢١- سنن الدار قطني، الدارقطني- أبو الحسن علي بن عمر (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبدالله بن هاشم يماني، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦ م.
- ٢٢- السنن الكبرى، للبيهقي- أي بكر أحمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩ م.
- ٢٣- سير أعلام النبلاء، للذهبي- أي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد (ت: ٧٤٨هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ/١٩٩٣ م.
- ٢٤- شرح التجريد في فقه الزيدية، للهاروني- أحمد بن الحسين، تحقيق: محمد يحيى عزان، مركز البحوث والتراث اليمني، صنعاء.
- ٢٥- شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ، للزرقاني- عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني المصري (١٠٩٩هـ) ، تحقيق:



السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



- عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م.
- ٢٦- صحيح مسلم- أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.
- ٢٧- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨ هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المبارك، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط٢، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
- ٢٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني- أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتاني الحنفى بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥ هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للعسقلاني- أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت: ٨٥٢ هـ) تحقيق: محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ / ١٩٥٩ م.
- ٣٠- فتح القدير، لابن الهمام- كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد (ت: ٨٦١ هـ) دار إحياء العلوم، بيروت ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.
- ٣١- القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٩ م.
- ٣٢- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الرحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، دار الفكر - دمشق، ط١، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م.
- ٣٣- لسان العرب، لابن منظور- أبي الفضل محمد بن مكرم المصري (ت: ٧١١ هـ) دار صادر، بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
- ٣٤- مسائل من الفقه المقارن، د. هاشم جميل عبد الله، دار المناهج، بغداد، ط١، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م.
- ٣٥- المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي- محمد بن عبد الله المعافري (ت: ٥٤٣ هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م.
- ٣٦- المستصفى في علم الأصول، للغزالي - أبي حامد محمد بن محمد بن محمد (ت: ٥٠٥ هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٢.
- ٣٧- معجم لغة الفقهاء، محمد روااس قلعه جي، وحامد صادق قنبي، دار النفائس، الظهران، ط١، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
- ٣٨- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجليل، بيروت، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.
- ٣٩- المستدرک علی الصحیحین، للنيسابوري- أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم (ت: ٤٠٥ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م.
- ٤٠- مسند أحمد، الشيباني- أبو عبدالله أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١ هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
- ٤١- المعجم الأوسط، للطبراني- أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠ هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد الحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.
- ٤٢- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجليل، بيروت، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.
- ٤٣- المعجم الوسيط لمجموعة من العلماء (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.
- ٤٤- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لابن قدامة- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد: دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ.
- ٤٥- المنتقى شرح الموطأ، للتنجيني- أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤ هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢.
- ٤٦- وفيات الأعيان، لابن خلكان- أبي العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان (ت: ٦٨١ هـ)، دار الثقافة، بيروت.

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

Website address

White Dome Magazine

Republic of Iraq

Baghdad / Bab Al-Muadham

Opposite the Ministry of Health

Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN3005_5830

Deposit number

In the House of Books and Documents (1127)

For the year 2023

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com





فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

General supervision the professor

Alaa Abdul Hussein Al-Qassam

Director General of the

Research and Studies Department editor

a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim

managing editor

Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani

Editorial staff

Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi

Mr. Dr. Ali Abdul Kanno

Mother. Dr . Muslim Hussein Attia

Mother. Dr . Amer Dahi Salman

a . M . Dr. Arkan Rahim Jabr

a . M . Dr . Ahmed Abdel Khudair

a . M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan

M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi

M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh

M. Dr . Tariq Odeh Mary

Editorial staff from outside Iraq

a . Dr . Maha, good for you Nasser

Lebanese University / Lebanon

a . Dr . Muhammad Khaqani

Isfahan University / Iran

a . Dr . Khawla Khamri

Mohamed Al Sharif University / Algeria

a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia

Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria

Proofreading

a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas

Translation

Ali Kazem Chehayeb